



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات التحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (ت ح/٦/٤٨٨/٢٣٩٢٣) المؤرخ في ٢٩/٥/٢٠٢٥ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٥ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للإرهابي (محمد خلف حسن خضير الفراجي) المكنى (أبو سفيان) ، اسم الام : نوفة صيهود كمون ، العنوان : صلاح الدين / قضاء بلد / ام شعيفة .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره . وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥